النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة
ولنا ما روي انه عم قال لامرأتين في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان
زكوته قالتا لا فقال عم اديا زكوته وثلثه وعرض تجارة قيمته نصاب مع
ما بعده صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا
يتناول جميع الاموال فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة
نصاب من احدهما اي الذهب والفضة قال الزيلعي قوله في عروض
التجارة ليس مجري على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج ونوى
التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض
عشر وزرعها او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر
لا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان اقول هذا الكلام منه في غاية
الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار
والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر
انما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط
وجوب الزكوة في العبد المشترى للتجارة كما مر فلان يسقط التصرف
الاقوى من النية اولى مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان
التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالـ
الدنانير انفع قوم بها ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر حسابه
فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا
زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففي الزكوة درهم وفي ثمانين
درهمان ولا شيء في الاقل ما غلب فضته خالص اي في حكم الخالص
ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض واختلف
في المساوي يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر ابو النصر انه يجب فيه
الزكوة

قوله بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور
در المختار

٩٢

الزكوة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف نقصان النصاب
اثناء الحول هدر لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب الزكوة
الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ
قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم
المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره
بلا مال يضم قيمة العروض الى الثمنين يعني اذا هلك مائة درهم او عشرة
دنانير وملك عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة
لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا
والعروض جعلا ويضم الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندهما
اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم
تجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين
درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا
ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت
يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فتجب الزكوة
بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر

هو من نصب اي نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ليأمنوا
من اللصوص وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من الباطنة
التي مع التجار كما سيأتي صدق بيمين من قال لم يتم الحول اي صدق
العاشر من انكر تمام الحول وحلف او قال علي دين او اديت الى عاشر
آخر ان كان اي عاشر آخر في تلك السنة لانه ادعى وضع الامانة موضعها
وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا كذا اي يصدق باليمين قوله اديت
الى فقير الا في السوائم لان حق الاخذ فيها للسلطان كمن عليه الجزية
او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه ومن اوصى بثلث ماله

ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوصى من يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف
در المختار

ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية
در المختار

باب العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العاشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره ابن سعد اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين ليخرج الساعي فانه يسعى في القبايل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الآخذ ظلما
در المختار شرح تنوير الابصار

صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعلى عوما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه
در المختار